تقرير الحوكمة
٢٠١٥

بنك الدوحة
DOHA BANK

سـمـــو الشيـخ
حمـد بـن خليفـة آل ثانـي
الأمير الوالد

سـمـــو الشيـخ
تميـم بـن حمـد بـن خليفـة آل ثانـي
أميـر البـلاد المفـدى

تقرير الحوكمة لعام ٢٠١٥

نبذة عامة:

كجزء من متطلبات الالتزام بنظام حوكمة الشركات المدرجة، الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية وتعليمات السادة مصرف قطر المركزي يتوجب على بنك الدوحة كشركة مساهمة قطرية مدرجة في بورصة قطر الإفصاح عن مدى التزامه بهذا النظام، حيث يؤمن بنك الدوحة بأن التطبيق السليم لنظام ومبادئ حوكمة الشركات هو ضرورة لمساعدة البنك في تحقيق أهدافه وتحقيق أفضل مستويات الأداء بالإضافة إلى تحسين بيئة العمل الداخلية والخارجية للبنك وحفظ حقوق اصحاب المصالح وتوزيع الواجبات والمسؤوليات بطريقة مثلى.

وخلال هذا العام حرص بنك الدوحة على تعزيز هيكل الحوكمة من خلال تطبيق أدلة السياسات والإجراءات الخاصة بالحوكمة واتباع افضل الممارسات المتبعة بهذا الشأن. هذا ويلخص هذا التقرير إجراءات الحوكمة لدى بنك الدوحة لعام ٢٠١٥ وفقا لمتطلبات الإفصاح الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية والسادة مصرف قطر المركزي، علماً بأن هيئة قطر للاسواق المالية قد تبنت في هذا النظام مبدأ الالتزام والتفسير وذلك كما هو موضح أدناه:

تشكيل مجلس الإدارة:

- يتكون مجلس إدارة البنك من سبع أعضاء على النحو التالي:
- رئيس مجلس الإدارة
- نائب رئيس مجلس الإدارة
- العضو المنتدب
- ٤ أعضاء غير تنفيذيين من ضمنهم عضو مستقل يستوفي متطلبات هيئة قطر للأسواق المالية

نورد فيما يلي ملخص عن المؤهلات العلمية والخبرة العملية لكل عضو من أعضاء المجلس:

الشيخ فهد بن محمد بن جبر آل ثاني

- رئيس مجلس الإدارة
- رئيس اللجنة التنفيذية
- تاريخ التعيين في المجلس: ٣ يونيو ١٩٩٦
- المؤهل العلمي/ الخبرة: خريج الأكاديمية الملكية ساندهيرست، المملكة المتحدة
- العضوية في المجالس الأخرى: عضو مجلس إدارة مجموعة الخليج التكافلي.
- الملكية: ٤,٣٣٩,٧٥٣ سهما بنسبة ١,٦٨٪ كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

  و٤,٣٣٩,٧٥٣ سهماً كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤
- الحضور: حضر ٦ اجتماعات مجلس ادارة

السيد أحمد عبد الرحمن يوسف عبيدان

- نائب رئيس مجلس الإدارة
- عضو في اللجنة التنفيذية
- تاريخ التعيين في المجلس: ٢٠ أبريل ١٩٨٢
- المؤهل العلمي/ الخبرة: مدير عام مؤسسة الواحة للتجارة والمقاولات
- الملكية: ٤,٣٠٦,٢٠٣ سهما بنسبة ١,٦٧٪ كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

  و٤,٣٠٦,٢٠٣ سهماً كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤
- الحضور: حضر ٦ جلسات اجتماع مجلس ادارة

الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن جبر آل ثاني

- العضو المنتدب
- رئيس لجنة السياسات والتطوير والمكافآت ولجنة الترشيحات والحوكمة
- عضو باللجنة التنفيذية
- تاريخ التعيين في المجلس: ٢١ ديسمبر ١٩٧٨
- المؤهل العلمي/ الخبرة: بكالوريوس هندسة مدنية، جامعة ميسوري، الولايات المتحدة الأمريكية.
- العضوية في المجالس الأخرى: رئيس مجلس إدارة الشركة القطرية للصناعات التحويلية، رئيس مجلس إدارة شركة قطر وعمان للاستثمار «ممثلاً عن دولة قطر» وعضو مجلس إدارة الشركة الوطنية للإجارة القابضة.

- الملكية: ٤,٩٨٨,٦١٧ سهما بنسبة ١,٩٣٪ كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ و٤,٩٨٨,٦١٧ سهما كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤
- الحضور: حضر ٦ اجتماعات مجلس ادارة

الشيخ عبد الله محمد بن جبر آل ثاني

- عضو مجلس إدارة – غير تنفيذي
- رئيس لجنة التدقيق ومتابعة الالتزام وتقييم المخاطر
- عضو في لجنة الترشيحات والحوكمة
- تاريخ التعيين في المجلس: ٢٠ أبريل ١٩٨٢
- العضوية في المجالس الأخرى: رئيس مجلس إدارة مجموعة الخليج التكافلي
- الملكية: ١,٩٣٧,٧٩٢ سهما بنسبة ٠,٧٥٪ كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ و١,٩٣٧,٧٩٢ سهماً كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤
- الحضور: حضر ٣ اجتماعات مجلس ادارة

السيد أحمد عبد الله الخال

- عضو مجلس إدارة – غير تنفيذي ومستقل (حسب متطلبات هيئة قطر للأسواق المالية)
- عضو في لجنة السياسات والتطوير والمكافآت ولجنة التدقيق ومتابعة الالتزام وتقييم المخاطر.
- تاريخ التعيين في المجلس: ٣ مارس ٢٠١٤
- المؤهل العلمي: اقتصاد وعلوم سياسية
- الخبرة: رجل أعمال
- الملكية: ١,٩٣٩,٩٩٣ سهما بنسبة ٠,٧٥٪ كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ و١,٩٣٩,٩٩٣ سهماً كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤
- الحضور: حضر ٥ اجتماعات مجلس ادارة

السيد حمد محمد حمد عبد الله المانع

- عضو مجلس إدارة – غير تنفيذي
- عضو في لجنة الترشيحات والحوكمة
- تاريخ التعيين في المجلس: ١٣ أبريل ١٩٩٩
- العضوية في المجالس الأخرى: نائب رئيس مجلس إدارة مجموعة شركات محمد حمد المانع، عضو مجلس إدارة الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين، عضو مجلس إدارة الشركة العربية القطرية لمنتجات الألبان، عضو مجلس إدارة شركة الملاحة القطرية.
- الملكية: ٤,٠٥٨,٩٠١ سهما بنسبة ١,٥٧٪ كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ و٤,٠٥٨,٩٠١ سهماً كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤
- الحضور: حضر ٥ اجتماعات مجلس ادارة

الشيخ فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني ممثلاً عن شركة جاسم وفلاح للتجارة والمقاولات

- عضو مجلس إدارة – غير تنفيذي
- عضو في لجنة السياسات والتطوير والمكافآت واللجنة التنفيذية
- تاريخ التعيين في المجلس: ٢٧ فبراير ٢٠١١
- الخبرة: وزير سابق – الخدمة المدنيه وشؤون الإسكان
- العضوية في المجالس الأخرى: رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية للإجارة القابضة.
- الملكية: ٢,٥٨٣,٧٢٢ سهما بنسبة ١٪ كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ و٢,٥٨٣,٧٢٢ سهماً كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤
- الحضور: حضر ٦ اجتماعات مجلس ادارة
- علما بأن بداية الدورة الحالية للمجلس بدأت بتاريخ ٣ مارس ٢٠١٤ وتستمر لمده ثلاث سنوات من خلال الانتخاب في الجمعية العامة العادية للمساهمين.

الإدارات التابعة للمجلس

المستشار القانوني وسكرتير مجلس الإدارة: السيد مختار الحناوي

- التحق السيد مختار الحناوي ببنك الدوحة عام ٢٠٠٢ كمستشار قانوني تابع لمجلس الإدارة وتم تعيينه كذلك سكرتيراً لمجلس الإدارة في العام ٢٠٠٧ ولديه خبرة تزيد عن ٢٨ عاماً وعمل في مكاتب المحاماة قبل التحاقه بالبنك.
- السيد مختار الحناوي حاصل على شهادة ليسانس حقوق من جامعة عين شمس منذ عام ١٩٨٧ وعلى دبلوم في القانون عام ١٩٨٨ ويفي بجميع متطلبات النظام المتعلقة بشغله لهذا المنصب.
- يحتفظ سكرتير المجلس بجميع وثائق المجلس ويدير جميع الإجراءات المتعلقة باجتماعات المجلس ويقدم تقاريره مباشرة إلى رئيس المجلس ومع ذلك يمكن لجميع الأعضاء الحصول على خدمات السكرتير.

رئيس إدارة الالتزام : السيد جمال الشولي

- التحق السيد جمال الشولي ببنك الدوحة عام ١٩٩٧ كرئيس لإدارة التدقيق الداخلي ومن ثم رئيساً لإدارة الالتزام منذ العام ٢٠٠٢ وحتى تاريخه ولديه خبرة تزيد عن ٣٤ عاماً وقد عمل في التدقيق الخارجي قبل التحاقه بالبنك. ويندرج تحت إدارة الالتزام وحدة مراقبة الالتزام ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهو يعمل بشكل مستقل عن الإدارة التنفيذية ويتبع لمجلس الإدارة.
- السيد جمال الشولي حاصل على درجة البكالوريوس في المحاسبة وإدارة الأعمال من الجامعة الأردنية عام ١٩٨١.

رئيس دائرة التدقيق الداخلي: السيد سامر دبابنة

- التحق السيد سامر دبابنة ببنك الدوحة في عام ١٩٩٨ بدائرة التدقيق الداخلي وعين رئيس لدائرة التدقيق الداخلي عام ٢٠١٢ ولديه خبرة تزيد عن ٢٤ عاماً في مجال المصارف والمؤسسات المالية قبل التحاقه ببنك الدوحة.
- السيد سامر دبابنة حاصل على درجة الماجستير في التجارة وشهادة مهنية في التدقيق الداخلي على البنوك وشهادة في إدارة المخاطر.

الادارة التنفيذية

- تتمثل الادارة التنفيذيه في البنك من الرئيس التنفيذي ومساعدية ورؤساء الدوائر التنفيذيه. التالي السيرة الذاتيه للرئيس التنفيذيو مسؤولي الدوائر، علما بان اي من المسؤولين لا يملكون اي مساهمات او حصص في اسهم البنك.

الرئيس التنفيذي: الدكتور راهافان سيتارامان

- التحق الدكتور سيتارامان ببنك الدوحة عام ٢٠٠٢ كمساعد مدير عام، ومن ثم عُيّن رئيساً تنفيذياً للبنك عام ٢٠٠٧ وحتى تاريخه، ولديه خبرة تزيد عن ٣٥ عاماً، وقد عمل في عدة بنوك ومؤسسات قبل التحاقه ببنك الدوحة منها بنك مسقط وشركة عمان لخدمات الطيران وعمل في مكتب برايس ووترهاوس كوبرز وغيرها.
- الدكتور سيتارامان حاصل على شهادة البكالوريوس في التجارة من الهند، وهو محاسب قانوني معتمد، وحاصل أيضاً على عدة شهادات دكتوراه من بينها شهادتين دكتوراه في الفلسفة PHD.

رئيس إدارة مخاطر الائتمان: السيد خالد لطيف

- التحق السيد خالد لطيف ببنك الدوحة عام ١٩٩٠ وقد شغل عدة مناصب منذ التحاقه بالبنك ولديه خبرة تزيد عن ٣٢ عاماً وقد عمل لعدة سنوات قبل التحاقه بالبنك في القطاع المصرفي والقطاعات الأخرى في باكستان.
- السيد خالد لطيف حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من باكستان.

رئيس مجموعة الخزينة والاستثمار: السيد ديفيد ويتكروف

- التحق السيد ويتكروف ببنك الدوحة عام ٢٠١٥ متولياً رئيس الخزينة والاستثمار ولديه خبرة تزيد عن ١٩ عاماً وقد عمل في عدة مؤسسات مالية ومصرفية قبل التحاقه بالبنك.
- السيد ديفيد ويتكروف حاصل على دبلوم بالدراسات العليات في العلوم الاكتوارية من لندن.

رئيس مجموعة الخدمات المصرفية التجارية : السيد داغ ريشيل

- التحق السيد داغ ريشيل ببنك الدوحة عام ٢٠١٠ متولياً منصب رئيس دائرة الخدمات المصرفية التجارية ولديه خبرة تزيد عن ٢٠ عاماً وعمل في عدة مؤسسات ومصارف قبل التحاقه ببنك الدوحة.
- السيد داغ ريشيل حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من ألمانيا.

رئيس المجموعة المالية: السيد ديفيد تشالينور

- التحق السيد ديفيد تشالينور ببنك الدوحة عام ٢٠٠٨ متوليا منصب رئيس المجموعة المالية ولديه خبرة تزيد عن ٢١ عاماً وعمل في عدة مؤسسات مالية كبيرة في استراليا قبل التحاقه ببنك الدوحة.
- السيد ديفيد تشالينور حاصل على درجة البكالوريوس في الاقتصاد من انجلترا وعضو في معهد المحاسبين القانونيين في انجلترا وويلز.

رئيس مجموعة التكنولوجيا والعمليات: السيد نيل باكلي

- التحق السيد نيل باكلي ببنك الدوحة عام ٢٠١٤ كرئيس للتكنولوجيا والعمليات ولديه خبرة تزيد عن ٢٢ عاماً وعمل في عدة مؤسسات مالية وشركات تكنولوجيا قبل التحاقه ببنك الدوحة.
- السيد نيل باكلي حاصل على شهادة بكالوريوس في علوم الرياضيات.

رئيس مجموعة الخدمات المصرفية للأفراد بالإنابة: السيد جون هاكوود

- التحق السيد جون هاكوود ببنك الدوحة عام ٢٠١٤ كرئيس وحدة التسويق وتطوير الأعمال وقد انيطت له مهام رئيس مجموعة الخدمات المصرفية للأفراد بالإنابة في عام ٢٠١٥ ولديه خبرة تزيد عن ٣٣ عاماً وقد عمل في عدة بنوك ومؤسسات مالية.
- السيد جون هاكوود حاصل على بكالوريوس في العلوم ودبلوم في التسويق.

رئيس مجموعة الخدمات المصرفية الدولية: السيد جانيشيان رامكريشنان

- التحق السيد جانيشيان رامكريشنان ببنك الدوحة عام ٢٠٠٥ كمدير تنفيذي وانيطت له مهمة رئيس مجموعة الخدمات المصرفية الدولية في عام ٢٠١٤. لدى السيد جانيشيان خبرة تزيد عن ٣٤ عاماً وقد عمل في مجال البنوك والتدقيق الخارجي قبل التحاقه بالبنك.
- السيد جانيشيان رامكريشنان حاصل على بكالوريوس علوم من الهند وعضو جمعية المحاسبين القانونيين الهندي.

رئيس مجموعة الموارد البشرية: الشيخ محمد عبد الله محمد آل ثاني

- التحق الشيخ محمد عبد اللّه آل ثاني ببنك الدوحة عام ٢٠١٥ كرئيس مجموعة الموارد البشرية ولديه خبرة تزيد عن ٢٣ عاماً وعمل بعدة مناصب في القطاع المالي وقطاعات أخرى قبل التحاقه ببنك الدوحة.
- الشيخ محمد عبد اللّه آل ثاني حاصل على شهادة بكالوريوس في العلوم.

فروع البنك ومكاتب التمثيل والشركات التابعة:

يمتلك البنك داخل دولة قطر ثلاثون فرعاً بالإضافة إلى أحد عشر فرعاً إلكترونياً وعشرة مكاتب دفع. وعلى الصعيد الدولي، يوجد للبنك ستة فروع في كل من إمارة دبي وإمارة أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة وفرع بدولة الكويت وثلاثة فروع في الهند، هذا بالإضافة إلى اثني عشر مكتبا تمثيليا في كل من سنغافورة وتركيا واليابان والصين والمملكة المتحدة وكوريا الجنوبية وألمانيا وأستراليا وكندا وهونج كونج وجنوب أفريقيا وإمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

كما ويمتلك البنك أيضا شركة بنك الدوحة للتأمين وهي شركة تابعة مملوكة للبنك بالكامل إضافة إلى حصة استراتيجية بنسبة ٤٤,٠٢٪ من رأس مال إحدى شركات الوساطة الهندية والتي أصبحت فيما بعد تسمى بشركة الدوحة للوساطة والخدمات المالية وتمارس نشاطها في أعمال الوساطة وإدارة الموجودات. ويمتلك ايضاً شركة الدوحة للتمويل المحدودة المسجلة في جزيرة كايمان بغرض إصدار سندات دين بالنيابة عن البنك.

ملكية الاسهم:

تتوزع ملكية اسهم بنك الدوحه بحسب الجنسيه كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥على النحو التالي:

الجنسيه	عدد الاسهم	النسبه
قطر	٢٢٥,٢٧٠,٠٦٧	٨٧,١٩٪
مجلس التعاون	١٠,٩٢١,٧٨٧	٤,٢٣٪
دول عربيه	٢,٧٦٠,٨٠٠	١,٠٧٪
اسيا	٤,٧٥٣,١٥٦	١,٨٤٪
اوربا	٦,٥٥٢,٩١٥	٢,٥٤٪
افريقيا	٨٩,٠١٧	٠,٠٣٪
امريكا	٦,٧٠٩,٧١٦	٢,٦٠٪
اخرى	١,٣١٤,٧٩٤	٠,٥١٪
المجموع	**٢٥٨,٣٧٢,٢٥٢**	**١٠٠٪**

بلغ عدد المساهمين ٣٢٥٢ مساهما كما في٢٠١٥/١٢/٣١ وقد بلغت مساهمة الحكومة ممثلة بشركة قطر القابضه بمساهمه ١٦,٦٨٪ ولا يوجد اي مساهم اخر يمتلك اكثر من ٢٪ وذلك وفق النظام الاساسي للبنك.

رقم المادة	رقم البند		الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (٣): وجوب التزام الشركة بمبادئ الحوكمة	١/٣:	على المجلس التأكد من التزام الشركات المدرجة بالسوق الرئيسية بالمبادئ المنصوص عليها بهذا النظام.	✓				
	٢/٣:	على المجلس أن يراجع ويحدث تطبيقات الحوكمة التي يعتمدها وأن يراجعها بصورة منتظمة.	✓				
	٣/٣:	على المجلس أن يراجع ويطور باستمرار قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى التي يجب على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي ومستشاري الشركة الالتزام بها. (يجوز أن تتضمن قواعد السلوك المهني هذه على سبيل الذكر لا الحصر ميثاق مجلس الإدارة ومواثيق لجنة التدقيق وأنظمة الشركة وسياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين). وعلى المجلس أن يراجع مبادئ السلوك المهني بصورة دورية بغية أن يتضمن أنها تعكس أفضل الممارسات وتلبي حاجات الشركة.	✓			يحرص بنك الدوحة على تعزيز هيكل الحوكمة من خلال اعتماد مجلس الإدارة لأدلة السياسات والإجراءات الخاصة بالحوكمة واتباع افضل الممارسات المتبعة بهذا الشأن، ووفقا لمتطلبات الإفصاح الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية و السادة مصرف قطر المركزي	
المادة (٤): ميثاق المجلس	١/٤:	على المجلس أن يعتمد ميثاقا لمجلسه يحدد الميثاق بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضائه التي يجب أن يتقيدوا بها تقيدا تاما. ويجب أن يصاغ الميثاق المذكور وفقا لأحكام هذا النظام وطبقا للنموذج الاسترشادي المرفق بهذا النظام، وأن يؤخذ بعين الاعتبار عند مراجعة الميثاق إلى التعديلات التي يمكن أن تجريها الهيئة من وقت لآخر، ويجب نشر ميثاق مجلس الإدارة على موقع الشركة الإلكتروني وجعله متوافرا للجمهور.	✓			تم تعريف واجبات ومسؤوليات المجلس كما هي واردة بميثاق المجلس، وسوف يتم نشر الوثيقة على موقع بنك الدوحة الإلكتروني ووضعها بمتناول المساهمين للاطلاع عليها قبل اجتماع الجمعية العامة.	
المادة (٥): مهمة المجلس ومسؤولياته	١/٥:	يتولى المجلس إدارة الشركة بشكل فعال ويكون مسؤولا مسؤولية جماعية عن الإشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة.	✓			إن مجلس الإدارة هو المسؤول الأول عن البنك وعن توفير القيادة الفعالة للإشراف على مجمل الأعمال وتنميتها وتحقيق الأرباح بطريقة فعالة ومستديمة. تم تعريف واجبات ومسؤوليات المجلس كما هي واردة بميثاق المجلس، وسوف يتم نشر هذه الوثيقة على موقع بنك الدوحة الإلكتروني ووضعها بمتناول المساهمين للاطلاع عليها قبل اجتماع الجمعية العامة. إن واجبات ومسؤوليات المجلس متوافقة مع متطلبات نظام الحوكمة لهيئة قطر للاسواق المالية والسادة مصرف قطر المركزي وتغطي المجالات التالية: ✓ الاستراتيجية ✓ الحوكمة ✓ الالتزام ✓ إدارة المخاطر ✓ الصلاحيات وتفويضها ✓ التدقيق الداخلي والخارجي ✓ لجان المجلس ✓ قواعد سلوك المجلس ✓ هيكل المجلس ✓ اجتماعات المجلس ✓ متطلبات عضوية المجلس هذا وقد تم تحديث وتعريف واجبات كل عضو من أعضاء المجلس في الوصف الوظيفي الذي تم إعداده لهذا الغرض. كما طلب أيضاً من كل عضو في المجلس أن يوفر الوقت الكافي للقيام بالواجبات المطلوبة منه، علما بأن التزام عضو مجلس الإدارة بتوفير الوقت الكافي ليس التزاما تعاقديا إلا أنه أمر مفهوم ومتعارف عليه من قبل جميع الأعضاء. وفيما يلي الأدوار والمسؤوليات العامة لأعضاء المجلس كما هي في سياسة الحوكمة المعتمدة: ✓ تفويض العضو المنتدب في الإشراف على الرئيس التنفيذي للبنك لتطبيق قرارات وتوجيهات المجلس. ويتولى المجلس تحديد اختصاصات وواجبات العضو المنتدب والرئيس التنفيذي ومسؤولياتهما وآلية تقديم تقاريرهما إلى رئيس المجلس والمجلس. ✓ الموافقة على الهيكل التنظيمي للبنك وعلى السلطات والصلاحيات الممنوحة للجان المختلفة والإدارة التنفيذية وعلى الالتزامات المالية التي تتجاوز الصلاحيات المخولة للجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية والموافقة على سياسة المكافآت الخاصة بالرئيس التنفيذي والموظفين المقترحة من قبل اللجنة ذات العلاقة المنبثقة عن المجلس، وعلى المبادرات الاستراتيجية بما فيها مبادرات الأعمال الجديدة والاستثمارات الرئيسية وتصفية الاستثمارات وعلى ادلة سياسات واجراءات البنك بشكل دوري والموافقة أيضاً على الموازنة السنوية للبنك وعلى توصيات اللجان المنبثقة من المجلس، بالاضافة الى تعيين الرئيس التنفيذي وكبار المسؤولين في البنك بما فيهم مسؤولي الالتزام والابلاغ ورئيس التدقيق الداخلي. ✓ إعتماد استراتيجية البنك والعمل على تطوير الخطة الاستراتيجية وأهداف الأعمال بشكل دوري، وكلما إقتضت الضرورة ذلك. ✓ تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس وتحديد سلطاتها وواجباتها وصلاحياتها وتقييم أداءها بشكل سنوي، مثل لجنة التدقيق والالتزام وتقييم المخاطر واللجنة التنفيذية ولجنة الترشيحات والحوكمة ولجنة السياسات والتطوير والمكافآت وغيرها. ✓	
	٢/٥:	بالإضافة إلى مهام المجلس ومسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق مجلس إدارة الشركة، يتولى المجلس المهام التالية:	✓				
	١/٢/٥:	الموافقة على الأهداف الاستراتيجية للشركة، تعيين المدراء، تحديد مكافآتهم وكيفية استبدالهم ومراجعة أداء الإدارة وضمان وضع خطط التعاقب على إدارة الشركة (Succession Planning).	✓				
	٢/٢/٥:	التأكد من تقيد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة، وبالعقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي، كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية الشركة من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة.	✓				
	٣/٥:	يحق للمجلس تفويض بعض من صلاحياته إلى لجان خاصة في الشركة، وتشكيل تلك اللجان خاصة بهدف إجراء عمليات محددة وتمارس عملها وفقا لتعليمات خطية وواضحة تتعلق بطبيعة المهمة وفي جميع الأحوال يبقى المجلس مسؤولا عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها وعن أعمال تلك اللجان.	✓				

					✓ الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية واعتماد اجندة هذين الاجتماعين بالاضافة الى رفع توصيات للجمعية العامة للموافقة على الارباح النقدية الموزعة ومكافأة رئيس واعضاء المجلس وتعيين المدقق الخارجي وزيادة رأس المال وتعديل النظام الاساسي للبنك وغيرها من البنود المدرجة ضمن قانون الشركات. ✓ مراقبة الأداء المالي للبنك والشركات التابعة والاجتماع مع المدقق الخارجي للوقوف على اية مشاكل جوهرية قد تكون موجودة والعمل على حلها. ✓ مناقشة لجنة التدقيق بشأن المسائل المتصلة بالتدقيق الداخلي وقضايا الالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقارير مصرف قطر المركزي والتدقيق الخارجي والبيانات المالية. ✓ التأكد من أن البنك يحتفظ بمستويات كافية من رأس المال والاحتياطيات وفقا للمبادئ التجارية السليمة والتعليمات الرقابية المصرفية. ✓ الاستفسار عن المشاكل المحتملة التي تصل إلى علم المجلس ومتابعتها والتأكد من معالجتها بشكل صحيح من قبل الإدارة. ✓ الإشراف/ التأكد من تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية السليمة من خلال لجنة التدقيق ومراقبة العمليات وتقييم اداء البنك وادارة المخاطر والتأكد من توفر الموارد المالية والبشرية اللازمة والكافية لتحقيق أهداف البنك ✓ الإشراف التام على حوكمة الشركات في البنك والموافقة على سياسات الحوكمة (بما في ذلك سياسات تضارب المصالح واستغلال المعلومات الداخلية السرية للبنك لتحقيق مصالح شخصية أو للغير) والمبادئ المقترحة من قبل الإدارة التنفيذية والمستشارين الخارجيين ومبادىء المهنة الاخلاقية. ✓ مراجعة سياسات البنك الداخلية بشكل مباشر أو من خلال لجنة مفوضة بشكل دوري للتأكد من أنها كافية ومناسبة ومتماشية مع التغيّرات في نماذج الأعمال الداخلية والعوامل الخارجية للاقتصاد ككل. ✓ تفويض السلطات إلى الرئيس التنفيذي لتنفيذ توجيهات وقرارات المجلس، وتحديد اختصاصات وواجبات الرئيس التنفيذي الذي يجب ان يتبع إلى رئيس المجلس والمجلس ✓ التأكد وبشكل دوري من أن البنك ملتزم بالنظام الأساسي والقوانين الدولية والمحلية المعمول بها واللوائح والقوانين بما في ذلك لوائح مصرف قطر المركزي إضافة إلى تلقي التقارير والنظر في أي قضايا قانونية تُرفع ضد البنك على فترات منتظمة ✓ تزويد المساهمين بالمعلومات بشكل منتظم ليتمكنوا من اتخاذ القرارات في اجتماع الجمعية العامة والتأكد من المعاملة العادلة لجميع المساهمين وفقا للقانون ومن أن عملية الشفافية وعلاقات الأطراف أصحاب المصلحة قيد التنفيذ بما في ذلك إجراءات الإفصاح عن المعلومات والاتصالات بالاضافة لحمل المسؤوليات تجاه المساهمين والأفراد أصحاب المصلحة والأطراف الأخرى ذوي العلاقة داخل البنك والمجتمع ككل. ✓ مساعدة الإدارة على معالجة قضايا الشركات ذات العلاقة والتي يثيرها ممثلو المجلس ✓ تعيين مستشارين مستقلين لمساعدة المجلس في القيام بمهامه، وللمجلس أن يتلقى تمويلاً كافياً من البنك والمصروفات الإدارية ذات العلاقة من اجل الاستعانة بالمستشارين المستقلين **البيانات المالية** يتم اعداد البيانات المالية من قبل الادارة التنفيذية ويقوم المجلس بمراجعة وتقييم القوائم المالية للبنك والتصريحات الأخرى قبل الإعلان عنها للمساهمين. هذا ويتم التوقيع على الميزانية وقائمة الدخل من قبل رئيس مجلس الادارة او العضو المنتدب والرئيس التنفيذي. **تقييم المجلس واللجان المنبثقة عنه** تجرى عملية التقييم الذاتي من قبل المجلس (من خلال لجنة الترشيحات والحوكمة) حيث يقوم المجلس سنويا بتقييم اداء المجلس واللجان واداء الاعضاء. **المعاملات الجوهرية التي تحتاج الى موافقة المجلس:** تتضمن صلاحيات مجلس الادارة الموافقة على التعاملات التالية؛ ✓ الموافقة على التسهيلات الائتمانيه التي تزيد قيمتها عن صلاحيات اللجنة التنفيذية المنبثقة عن مجلس الادارة ✓ الموافقة على السقوف الائتمانية للبلدان وبنوك المراسلين ✓ الموافقة على الاستثمارات التي تتجاوز قيمتها صلاحية اللجنة التنفيذية المنبثقة عن مجلس الادارة ✓ الموافقة على الموازنة التقديرية السنوية للبنك ✓ الموافقة على النفقات التي تتجاوز صلاحية اللجنة التنفيذية المنبثقة عن مجلس الادارة ✓ التسهيلات الائتمانية الممنوحة لاعضاء مجلس الادارة وعائلاتهم				

رقم المادة	رقم البند		الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (٦): واجبات أعضاء مجلس الإدارة الائتمانية	١/٦:	يمثل مجلس الإدارة كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة والتقيد بالسلطة المؤسسية كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام وميثاق المجلس.	✓			يدين كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بخصائص العناية والولاء والنزاهة ودعم رؤية البنك الشاملة وذلك بما ينسجم مع ميثاق المجلس وقواعد السلوك المهني، كما ويقوم أعضاء المجلس أيضا بممارسة مسؤولياتهم بعلم ودراية لخدمة مصالح البنك، علما بأن اعضاء المجلس يتمتعون بالمعرفة والخبرات والمهارات المطلوبة.	
	٢/٦:	يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل دائما على أساس معلومات واضحة وبحسن نية وبالعناية والاهتمام اللازمين لمصلحة الشركة والمساهمين كافة.	✓				
	٣/٦:	يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفاعلية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة.	✓				
المادة (٧): فصل منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي	١/٧:	لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي أو اي منصب تنفيذي آخر في الشركة.	✓			إن مهام ومسؤولية وظيفتي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي مفصولتين في البنك، وقد تم توضيح الأدوار والمسؤوليات في الوصف الوظيفي الخاص بكل منهما.	
	٢/٧:	في جميع الأحوال، يجب ألا يكون لشخص واحد في الشركة سلطة مطلقة لاتخاذ القرارات.	✓				
المادة (٨): واجبات رئيس مجلس الإدارة	١/٨:	يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولا عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب.	✓			من مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة قيادة بنك الدوحة لتحقيق أهدافه الاستراتيجية والعائد المناسب للمساهمين، كما ويتولى قيادة المجلس والإشراف على دوره بشكل كامل واعتماد جداول اعمال اجتماعات المجلس هذا بالإضافة إلى مناقشة اعضاء المجلس بالتوصيات والتحسينات والمبادرات الاستراتيجية والموازنات التقديرية والفرص الاستثمارية المتاحة والتأكد من قيام المجلس بالمهام المنوطة به، إضافة إلى مناقشة امور البنك العامة بشكل دوري مع اعضاء المجلس والتحقق من وجود آلية لتقييم مستوى أداء الأعضاء بالإضافة إلى التواصل مع المساهمين. ولرئيس المجلس ان ينيط بعض مهامه إلى الأعضاء أو اللجان أو العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي حسب ما يراه مناسباً. كما ويقوم ايضا بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي بخصوص الموارد المالية والبشرية لتحقيق الأهداف المرجوة ومراقبة مستوى أداء البنك بشكل عام دوريا من خلال الرئيس التنفيذي.	
	٢/٨:	لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضوا في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام.	✓				
	٣/٨:	تتضمن واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة، فضلا عن تلك التي ينص عليها ميثاق المجلس، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:	✓				
	١.	التأكد من قيام المجلس بمناقشة كافة المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.	✓				
	٢.	الموافقة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها اي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن يفوض الرئيس هذه المهمة إلى عضو في المجلس غير أن الرئيس يبقى مسؤولا عن أفعال قيام العضو المفوض بهذه المهمة.	✓				
	٣.	تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي وفعال في تصريف شؤون المجلس لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة الشركة.	✓				
	٤.	ضمان وجود قنوات التواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.	✓				
	٥.	إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.	✓				
	٦.	ضمان إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس.	✓				
المادة (٩): تشكيل مجلس الإدارة	١/٩:	يحدد تشكيل المجلس في نظام الشركة الأساسي ويجب أن يتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين وذلك بهدف ضمان عدم تحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس.	✓			**تشكيل مجلس الإدارة:** يتكون مجلس إدارة البنك من سبعة أعضاء على النحو التالي: ➢ رئيس مجلس الإدارة ➢ نائب رئيس مجلس الإدارة ➢ العضو المنتدب ➢ ٤ أعضاء غير تنفيذيين من ضمنهم عضو مستقل **واجبات نائب رئيس مجلس الادارة:** يقوم نائب رئيس مجلس الادارة بدور منصب رئيس مجلس الإدارة في حال غيابه والعمل بشكل وثيق مع رئيس المجلس في وضع وتنفيذ استراتيجيات أهداف البنك وكذلك تنفيذ المسؤوليات الأخرى المفوضة من قبل الرئيس. **واجبات العضو المنتدب** ✓ الإشراف على تنفيذ قرارات المجلس وفقا لأهداف واستراتيجية بنك الدوحة. ✓ التحقق من أن المجلس يتلقى في الوقت المناسب معلومات دقيقة وكاملة لكي يتمكن من اتخاذ القرارات السليمة وتحقيق الرقابة الفعالة وتقديم المشورة. ✓ التوقيع /التصديق على المراسلات والتقارير والعقود وغيرها من الوثائق نيابة عن بنك الدوحة. ✓ الإشراف على تنفيذ المبادرات الاستراتيجية والاستثمارات في حدود السلطة المفوضة له من قبل المجلس. ✓ الموافقة على الاستثمارات والتسهيلات الائتمانية والنفقات في حدود السلطة المفوضة له من قبل المجلس. ✓ الإشراف على تنفيذ المبادرات الرئيسية داخل البنك بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي والإدارة التنفيذية. ✓ تزويد المجلس ولجان المجلس بالتقارير المطلوبة والإفصاح عنها في الوقت المناسب لمراجعتها والموافقة عليها. ✓ إبلاغ المجلس من خلال تقارير دورية عن أداء و أنشطة البنك المختلفة. ✓ المشاركة في لجان المجلس المختلفة. أي مسؤولية إضافية يُعهد له بها من قبل المجلس / رئيس المجلس. **عضو مجلس الادارة المستقل** إن التشكيل الحالي للمجلس يتضمن عضو مجلس إدارة واحد مستقل يستوفي متطلبات هيئة قطر للاسواق المالية ولا يستوفي متطلبات السادة مصرف قطر المركزي. ويرجع ذلك إلى أن أعضاء مجلس الإدارة الحاليين كانوا أعضاء بالمجلس لعدة دورات سابقة، هذا عدا عن ظروف السوق الحالية والظروف الاجتماعية، علما بأن نسبة ملكية هذا العضو عند ترشحه للمجلس لا تزيد عن عدد الأسهم المطلوبة لضمان عضويته في مجلس إدارة البنك.	حالياً يوجد عضو مستقل واحد كون أن أعضاء مجلس الإدارة الحاليين كانوا أعضاء بالمجلس لعدة دورات سابقة، هذا عدا عن الأوضاع الموجودة في السوق والمجتمع.
	٢/٩:	يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين ويجب أن تكون أكثرية الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين.		✓			
	٣/٩:	يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلا ويتمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة، كما يتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.	✓				
	٤/٩:	يجب على المترشح لمنصب عضو مجلس الإدارة المستقل أن لا تزيد نسبة تملكه من رأس مال الشركة عن عدد الأسهم المطلوبة لضمان عضويته في مجلس إدارة الشركة.	✓				

رقم المادة	رقم البند		الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (١٠): أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين	١/١٠:	تتضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:	✓			**واجبات عضو مجلس الادارة غير التنفيذي او المستقل** ✓ العمل بنشاط على توفير معلومات لأنشطة المجلس على النحو المنصوص عليه في مسؤوليات و واجبات مجلس الإدارة. ✓ المساعدة في التخطيط الاستراتيجي وعملية التخطيط للأعمال التجارية و التحدي البناء و وضع مقترحات بشأن استراتيجية البنك. ✓ استعراض أداء البنك بصفة دورية وتقييم أداء الإدارة من حيث تحقيق الغايات والأهداف المتفق عليها. ✓ مراجعة مدى مصداقية وعدالة البيانات المالية والتحقق من أن الضوابط ونظم إدارة المخاطر سليمة وفعّالة. ✓ أن يكون له دور ريادي في تطوير سياسات حوكمة الشركات والامتثال لها. ✓ مساعدة المجلس بشكل فعّال بشأن تطبيق ما ورد في تقارير مراجعي الحسابات الخارجيين. ✓ المساهمة في المحافظة على مصالح البنك و المساهمين، وخاصة في حالات تضارب المصالح بين الأعضاء التنفيذيين وغيرهم من أعضاء المجلس. ✓ أن يكون حاضرا لمقابلة المساهمين إذا كان لديهم مخاوف و التي لم يكن بالإمكان حلها أو لا يمكن حلها من خلال الاتصال مع رئيس المجلس أو العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو إذا كانت مثل هذه الاتصالات ليست مناسبة. ✓ العمل كحلقة وصل بشأن إبلاغ المجلس عن مخاوف المساهمين حيثما تكون قنوات الاتصال الأخرى غير ملائمة. ✓ القيام بمسؤوليات إضافية التي قد يُكلف بها من قبل المجلس / رئيس مجلس الإدارة. ✓ أن يكون مسؤولا مسؤولية جماعية عن قرارات المجلس وإجراءاته. ✓ المشاركة في اللجان المختلفة بما في ذلك لجنة التدقيق والإلتزام والمخاطر و لجنة السياسات والتطوير والمكافآت و لجنة الترشيحات و الحوكمة.	
	٢/١٠:	يجوز لأكثرية اعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة، فيما يتعلق بأي مسألة تخص الشركة.	✓				
	١/١٠/١:	المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة وإعطاء رأي مستقل حول المسائل الاستراتيجي والسياسة والأداء والمساءلة والموارد والتعيينات الأساسية ومعايير العمل.	✓				
	٢/١٠/١:	ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح.	✓				
	٣/١٠/١:	المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة.	✓				
	٤/١٠/١:	مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها، ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية.	✓				
	٥/١٠/١:	الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركة، للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق مع تلك القواعد.	✓				
	٦/١٠/١:	إتاحة مهاراتهم وخبراتهم واختصاصاتهم المتنوعة ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة أو لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لاجتماعات المجلس ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية، وفهمهم لآراء المساهمين بشكل متوازن وعادل.	✓				
المادة (١١): اجتماعات المجلس	١/١١:	يجب أن يعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم بما يؤمن القيام بمهام المجلس بصورة فعالة، ويجب أن يعقد المجلس ست اجتماعات في السنة الواحدة على الأقل وما لا يقل عن اجتماع واحد كل شهرين.	✓			يجتمع المجلس بناءاً على دعوة من رئيس المجلس أو بناءاً على طلب اثنين من الأعضاء على الأقل. يكون لكل اجتماع جدول أعمال يوزع على جميع الأعضاء قبل الاجتماع بوقت كاف وذلك لأغراض التحضير للاجتماع. وفقاً لميثاق المجلس، يجتمع المجلس ما لا يقل عن ٦ مرات في العام. عقد المجلس خلال عام ٢٠١٥ ستة اجتماعات حيث عقد آخر اجتماع بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢.	
	٢/١١:	يجتمع المجلس بناءا على دعوة رئيسه أو بناءا على طلب يقدمه عضوان من أعضائه ويجب إرسال الدعوة لاجتماع المجلس لكل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الاقل من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع، علما أنه يحق لكل عضو في مجلس الإدارة إضافة أي بند على جدول الأعمال.	✓				
المادة (١٢): أمين سر المجلس	١/١٢:	يعين المجلس أمين سر للمجلس يتولى تدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص مرقم بصورة مسلسلة وبيان الأعضاء الحاضرين وأي تحفظات يبدونها كما يتولى حفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه، ويجب على أمين سر المجلس وتحت إشراف الرئيس، تأمين حسن إيصال وتوزيع أوراق عمل الاجتماع والوثائق والمعلومات وجدول الأعمال والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.	✓			يقوم المستشار القانوني وسكرتير مجلس الإدارة بدور أمين سر المجلس هذا ويحتفظ سكرتير المجلس بجميع وثائق المجلس ويدير جميع الإجراءات المتعلقة باجتماعات المجلس ويقدم تقاريره مباشرة إلى رئيس المجلس ومع ذلك، يمكن لجميع الأعضاء الحصول على خدمات السكرتير.	
	٢/١٢:	على أمين سر المجلس أن يتأكد من أن اعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل محاضر اجتماعات المجلس، والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة.	✓				
	٣/١٢:	يجب أن يتمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمين سر المجلس ومشورته.	✓				
	٤/١٢:	لا يجوز تعيين أمين سر المجلس أو فصله إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة.	✓				
	٥/١٢:	يفضل أن يكون أمين سر المجلس عضوا في هيئة محاسبين محترفين معترف بها أو عضوا في أمناء سر شركات معتمدة (Chartered) معترف بها أو محاميا أو يحمل شهادة من جامعة معترف بها، أو ما يعادلها، وأن تكون له خبرة ثلاث سنوات على الأقل في تولي شؤون شركة عامة مدرجة أسهمها في السوق.	✓				

رقم المادة	رقم البند		الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (١٣): تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين	١/١٣:	على الشركة أن تعتمد وتعلن عن قواعدها وإجراءاتها العامة والتي تتعلق بإبرام الشركة لأي صفقة تجارية مع طرف أو أطراف ذوي علاقة (وهو ما يعرف بسياسة الشركة العامة فيما يتعلق بالأطراف ذات العلاقة)، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركة إبرام أي صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة إلا مع المراعاة التامة لسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة، ويجب أن تضمن تلك السياسة مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح، وأن تتطلب الموافقة على أي صفقة مع طرف ذي علاقة من قبل الجمعية العامة للشركة.	✓			وضع بنك الدوحة عدة ضوابط لمنع حدوث حالات تضارب المصالح وخاصة أن البنك اعتمد سياسة الأطراف ذات العلاقة ضمن سياسات الحوكمة. تتم الموافقة على عمليات الأطراف ذات العلاقة من قبل مجلس الإدارة على أساس ماديتها. وفقاً لقانون الشركات التجارية، إذا كان عضو المجلس لديه تضارب في المصالح لعملية ما، فإنه لا يشارك في اجتماع المجلس عند البت في تلك العملية، كما لا يشترك في إصدار القرار في حال الحصول عليه بالتمرير. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن البنك قد اعتمد سياسة تضارب المصالح التي يجب الالتزام بها من قبل جميع موظفي البنك.	
	٢/١٣:	في حال طرح اي مسألة تتعلق بتضارب المصالح أو اي صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو اي طرف ذي علاقة بأعضاء مجلس الإدارة خلال اجتماع المجلس فإنه يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني والذي لا يحق له مطلقاً المشاركة في التصويت على الصفقة. وبأي حال يجب أن تتم الصفقة وفقا لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت ويجب ألا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة.	✓			يتم حالياً مراقبة ورصد التداول على سهم البنك من قبل كبار الموظفين اللذين لديهم اطلاع من قبل بورصة قطر مباشرة. هذا، وقد اعتمد البنك سياسة لتداول أسهم من قبل كبار الموظفين. **الإفصاح عن تعاملات الأشخاص ذات العلاقة:** قام البنك خلال العام بالتعاقد مع شركات تخص أعضاء مجلس الإدارة، حيث تم التعامل مع هذه الشركات وفق سياسة البنك الداخلية بالتعامل مع الشركات ذات العلاقة. هذا وقد تم الإفصاح عن هذه التعاملات خلال اجتماع الجمعية العامة للبنك المنعقد بتاريخ ٤ مارس ٢٠١٥ وتم إقرارها من المساهمين بالجمعية، كما ستعرض على الجمعية القادمة اي صفقات جديدة. وفيما يتعلق بتداول أسهم البنك فنود أن نشير بأن سياسة البنك تحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين عقد أي صفقات بيع أو شراء لأسهم البنك خلال الفترة المحددة من بورصة قطر وحتى الإعلان للجمهور عن البيانات المالية. **معاملات الاطراف ذوي العلاقة** يعتبر طرف ذو علاقة/ صلة بينك الدوحة في الحالات التالية : ١. يكون عضوا من أعضاء مجلس الإدارة سواء في البنك أو في أي من الشركات الشقيقة ؛ ٢. عضو الإدارة التنفيذية لبنك الدوحة؛ ٣. يملك ١٠٪ أو أكثر من أسهم التصويت في بنك الدوحة نيابة عن الشركات الشقيقة؛ ٤. يكون قريبا حتى الدرجة الرابعة لأي شخص كما هو وارد في ١ الى ٣ ٥. شركة يكون فيها الأفراد الذين تم وصفهم من ١ الى ٤ يملكون مجتمعين أو منفردين، ٢٠٪ أو أكثر من اسهم التصويت أو عضو أو مسؤول رئيسي في مثل تلك الشركات. ٦. الشركة التابعة لبنك الدوحة. **موافقات معاملات الأطراف ذوي العلاقة:** تتطلب جميع المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة مراجعة مسبقة من المجلس، كما يجب أن يتم الموافقة عليها خلال اجتماع الجمعية العمومية بأغلبية الأصوات في غياب الأطراف ذوي العلاقة وذلك بموجب متطلبات وتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية.	
	٣/١٣:	وفي جميع الأحوال يجب الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة ويجب ان يشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية.	✓				
	٤/١٣:	يجب الإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في أسهم الشركة وبأوراقها المالية الأخرى ويجب أن تعتمد الشركة قواعد وإجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة.	✓				
المادة (١٤): مهمات المجلس وواجباته الأخرى	١/١٤:	يجب أن توفر الشركة لأعضاء مجلس الإدارة كافة المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالشركة بما يمكنهم القيام بأعمالهم والإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بالعمل ويجب على الإدارة التنفيذية للشركة تزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.	✓			**مهمات المجلس وواجباته الأخرى:** **الاستشارات:** يجوز للمجلس الحصول على استشارة أي خبير أو استشاري مستقل على نفقة البنك وبسمح لأعضاء المجلس بالحصول على استشارات مهنية على نفقة البنك وبموافقة المجلس. **الحصول على الوثائق:** كما هو محدد في ميثاق المجلس، يجب أن يكون لأعضاء المجلس حرية الوصول/الحصول الكامل والفوري على المعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالبنك. كما يجب على إدارة البنك التنفيذية تزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة المتعلقة بقرارات المجلس. **الترشيح:** انشأ البنك نظاما للترشيح/ تعيين أعضاء مجلس الإدارة. ووفقا لمسؤوليات وواجبات لجنة الترشيح والحوكمة فيتعين عليها ان تأخذ بالاعتبار الشروط والمؤهلات والخبرات الواجب توافرها بالمرشح حتى يكون عضوا فعالا بمجلس الإدارة وبالتالي فإن اللجنة تحدد المعايير اللازمة لاختيار اعضاء المجلس الجدد. **البرامج التدريبية:** وضع البنك سياسات تتضمن مبادئ توجيهية وتدريبية لأعضاء المجلس الجدد وقد قام البنك بالفعل بعمل دورة تدريبية متعلقة بالحوكمة لأعضاء مجلس الإدارة خلال العام. **الحوكمة:** سيتم إطلاع المجلس على مستجدات ممارسات الحوكمة من خلال الإدارة ولجنة الحوكمة والترشيح. **إقالة العضو:** يمكن إقالة أعضاء المجلس الذين لا يحضرون اجتماعات المجلس على أساس منتظم بدون عذر مقبول استناداً إلى النظام الأساسي للبنك. **التقييم الذاتي:** تم اعتماد النماذج والأدوات اللازمة لإجراء التقييم الذاتي السنوي من قبل المجلس. **المكافآت:** يتولى مجلس الإدارة تقدير مكافآت الإدارة التنفيذية وذلك اعتمادا على مستوى اداء البنك ككل وعلى مدى تحقيق الأهداف المدرجة باستراتيجية البنك. **قرارات المجلس بالتمرير:** أحياناً تصدر قرارات مجلس الإدارة بالتمرير بموافقة أغلبية أعضاء المجلس كتابياً ويتم عرضها على المجلس لإقرارها في الاجتماع اللاحق وجاري تعديل النظام الأساسي للبنك فيما يتعلق بالقرارات التي تصدر بالتمرير للتوافق مع قانون الشركات التجارية الجديد.	
	٢/١٤:	على أعضاء مجلس الإدارة ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات والمكافآت والتدقيق وممثلين عن المدققين الخارجيين، اجتماع الجمعية العمومية.	✓				
	٣/١٤:	على المجلس أن يضع برنامج تدريبي لأعضاء مجلس الإدارة المنضمين حديثا لضمان تمتع اعضاء المجلس عند انتخابهم بفهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها وإدراكهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك.	✓				
	٤/١٤:	على اعضاء مجلس الإدارة الإدارك الجيد لدورهم وواجباتهم وأن يثقفوا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات الشركة وعملها، ولهذه الغاية يجب على المجلس اعتماد او اتباع دورات تدريبية مناسبة ورسمية تهدف إلى تعزيز مهارات اعضاء مجلس الإدارة ومعرفتهم.	✓				
	٥/١٤:	على مجلس الإدارة أن يبقي أعضاؤه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل ممارسات في هذا الخصوص، ويجوز للمجلس تفويض ذلك إلى لجنة التدقيق أو لجنة الحوكمة أو اي جهة أخرى يراها مناسبة.	✓				
	٦/١٤:	أن يتضمن نظام الشركة الأساسي إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغيبهم عن اجتماعات المجلس.	✓				

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (١٥): لجان مجلس الإدارة	يقوم مجلس الإدارة بتقييم مزايا إنشاء لجان مخصصة تابعة له للإشراف على سير الوظائف المهمة، وعند البت في شأن اللجان التي سيقع عليها الاختيار، يأخذ مجلس الإدارة اللجان المذكورة في هذا النظام بعين الاعتبار.	✓			يوجد لدى البنك ٤ لجان تابعة لمجلس الإدارة على النحو التالي: ✓ لجنة الترشيحات والحوكمة ✓ لجنة السياسات والتطوير والمكافآت ✓ لجنة التدقيق والالتزام وتقييم المخاطر ✓ اللجنة التنفيذية **اللجنة التنفيذية:** **العضوية:** الشيخ فهد بن محمد بن جبر آل ثاني – رئيس مجلس الإدارة (رئيساً)، حضر جميع اجتماعات اللجنة السيد أحمد عبد الرحمن يوسف عبيدان – نائب رئيس مجلس الإدارة، حضر ٣ اجتماعات الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن جبر آل ثاني –العضو المنتدب، حضر جميع اجتماعات اللجنه الشيخ فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي، حضر جميع اجتماعات اللجنه **الاجتماعات:** عدد الاجتماعات المطلوب حسب نظام الحوكمة المعتمد هو على الأقل ٤ مرات سنوياً أو في أي وقت بناء على طلب رئيس اللجنة وتم عقد اربع اجتماعات خلال العام. **الواجبات والمسؤوليات:** ✓ مراجعة التغييرات المتعلقة بهيكل رأس مال البنك والتغييرات المهمة على هيكلي الإدارة والرقابة والتوصية إلى المجلس للموافقة عليها. ✓ تسهيل الرقابة الفعالة والسيطرة الشاملة على أعمال البنك من خلال تلقي ومراجعة ائتمان العملاء بشكل عام والفريق المشترك و التعرض للاستثمار. ✓ الموافقة على منح تسهيلات ائتمانية فوق الحد المسموح به من قبل الإدارة و للحد المفوضة به اللجنة من قبل المجلس. ✓ مراجعة مقترحات الائتمان فوق الحد المسموح به للجنة التنفيذية وتقديم توصيات إلى المجلس بشأنها. ✓ تقديم توصية إلى المجلس لاتخاذ الإجراءات المناسبة في الحالات المتعلقة بالمديونيات المتعثرة أو الالتزامات بأعلى من الحد المسموح به. ✓ إجراء المراجعة و على أساس ربع سنوي عن حالة القضايا المعلقة والخاصة بالتقاضي. ✓ الموافقة على الشراء والإنفاق لمبالغ في حدود التفويض الممنوح إلى اللجنة من قبل المجلس. ✓ الموافقة على منح التبرعات المالية و غيرها للأنشطة الخيرية بما فيها مصاريف مسؤوليات الشركات الاجتماعية على أساس كل حالة على حدة وفقا لحدود السلطة المفوضة للجنة كما هي موافق عليها من المجلس و كذلك استراتيجية المسؤولية الاجتماعية للشركات. ✓ مراجعة وإقرار الاستراتيجية التجارية والاستثمارات ضمن الصلاحيات المفوضة للجنة. ✓ الإشراف على أداء الاستثمارات الاستراتيجية عن طريق تلقي تقارير دورية من الإدارة وتقديم التقارير إلى المجلس.			
المادة (١٦): تعيين أعضاء مجلس الإدارة – لجنة الترشيحات	**١/١٦:** يجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات صارمة وشفافة.	✓			**يوجد لدى البنك لجنة ترشيح وحوكمة من مجلس الإدارة على النحو التالي:** **العضوية:** العضو المنتدب (رئيساً) وعضوين من المجلس غير تنفيذيين. الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن جبر آل ثاني –العضو المنتدب (رئيساً)، حضر اجتماع اللجنة الذي عقد الشيخ عبد الله محمد بن جبر آل ثاني – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي، حضر اجتماع اللجنة الذي عقد السيد حمد محمد حمد عبد الله المانع – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي، حضر اجتماع اللجنة الذي عقد **الاجتماعات:** تم عقد اجتماع واحد خلال العام حسب متطلبات نظام الحوكمة **الواجبات والمسؤوليات:** تقوم اللجنة بمراجعة الترشيحات إلى عضوية مجلس الإدارة ومتابعة تطبيق حوكمة الشركات لدى بنك الدوحة، كما تقوم أيضا برصد وترشيح الأعضاء الجدد للمجلس ممن لديهم القدرة على اتخاذ القرارات السليمة نيابة عن البنك والمساهمين. وتأخذ اللجنة بعين الاعتبار توافر العدد الكافي من المرشحين المحتملين القادرين على أداء واجباتهم كأعضاء للمجلس، بالإضافة إلى مهاراتهم وخبراتهم ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية والشخصية. وتقوم اللجنة بتقييم الأعضاء المرشحين للمجلس استناداً لمعايير منها الاستقامة والحكمة والخبرات المكتسبة والقدرة على تكريس الوقت الكافي لإدارة شؤون البنك.	يترأس اللجنة حاليا عضو تنفيذي، حيث لم يتمكن البنك من أن يكون رئيس اللجنة مستقل، وباقي الاعضاء من المستقلين سوف ينظر بنك الدوحة في التغييرات في تشكيل هذه اللجنة في المستقبل مع الأخذ بعين الاعتبار الأوضاع الموجودة في المجتمع.
	٢/١٦: ينبغي أن يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل من أعضاء المجلس وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس يقترحون تعيين أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم للانتخاب بواسطة الجمعية العامة (لإزالة الالتباس، لا يعني الترشيح بواسطة اللجنة حرمان أي مساهم في الشركة من حقه في أن يرشح أو يترشح).		✓			
	٣/١٦: يجب أن تأخذ الترشيحات بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى، قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في المجلس بالإضافة إلى مهاراتهم ومعرفتهم وخبرتهم ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية وشخصيتهم ويمكن أن ترتكز على "المبادئ الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة" المرفقة بهذا النظام والتي قد تعدلها الهيئة من وقت لآخر.	✓			
	٤/١٦: يتعين على لجنة الترشيحات عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين سلطتها ودورها.	✓				
	٥/١٦: كما يجب أن يتضمن دور لجنة الترشيحات إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس.	✓				
	٦/١٦: على المصارف وغيرها من الشركات مراعاة أي شروط أو متطلبات تتعلق بترشيح أو انتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة صادرة من مصرف قطر المركزي أو اية سلطة أخرى.	✓				

رقم المادة	رقم البند		الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (١٧): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة – لجنة المكافآت	١/١٧:	على مجلس الإدارة إنشاء لجنة مكافآت تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل غير تنفيذيين تكون غالبيتهم من المستقلين.		✓		**يوجد لدى البنك لجنة سياسات وتطوير ومكافآت مشكلة من مجلس الإدارة على النحو التالي:** **العضوية:** الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن جبر آل ثاني – العضو المنتدب (رئيساً)، حضر جميع اجتماعات اللجنة الشيخ فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي، حضر جميع اجتماعات اللجنة السيد أحمد عبد الله الخال – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ومستقل (حسب متطلبات هيئة قطر للأسواق المالية)، حضر جميع اجتماعات اللجنة **الاجتماعات:** تم عقد اجتماعين للجنة حسب متطلبات نظام الحوكمة **الواجبات والمسؤوليات:** تقوم اللجنة بالموافقة على سياسات واستراتيجيات البنك ومراجعة إطار عمل مكافآت الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة. ومن مسؤوليات اللجنة أيضاً وضع اللائحة العامة لمكافآت وامتيازات المجلس والرئيس التنفيذي وكبار الموظفين التنفيذيين المرتكزة على أساس تحقيق أهداف البنك الاستراتيجية ذات المدى الطويل. هذا بالإضافة إلى مراجعة سلم الرواتب والامتيازات الوظيفية الأخرى لموظفي البنك وتقديم توصياتها بهذا الشأن إلى مجلس الإدارة لاعتمادها. كما يتم عرض مخصصات وامتيازات السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه على المساهمين في اجتماع الجمعية العامة في نهاية كل سنة مالية للموافقة عليها. **مكافآت المجلس:** مع نهاية كل عام وقبل اجتماع الجمعية العمومية تتاح المكافآت المقترحة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة للمساهمين من أجل مناقشتها والموافقة عليها. وبالإضافة إلى ذلك، يتم مراجعة الامتيازات الممنوحة إلى اعضاء المجلس من قبل مدقق الحسابات الخارجي ويتم إرسالها للسادة مصرف قطر المركزي قبل موعد الاجتماع بوقت كاف ومن ثم يتم عرضها على المساهمين للموافقة عليها. **مكافآت الإدارة العليا:** اعتمد المجلس سياسة تنظم عملية تقييم أداء الإدارة العليا وفقا للأهداف التي وضعت باستراتيجية البنك. ووفقاً لنتائج تقييم الأداء والنتائج التي يحققها البنك يتم تحديد المكافآت والمزايا الإضافية، أما بالنسبة للرواتب فيوجد لدى البنك سلم رواتب معتمد من قبل المجلس.	يتضمن تشكيل اللجنة عضو مستقل وعضو تنفيذي وسوف ينظر بنك الدوحة في تشكيل هذه اللجنة في المستقبل مع الأخذ بعين الاعتبار الأوضاع الموجودة في المجتمع.
	٢/١٧:	يتعين على لجنة المكافآت عند تشكيلها اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية.	✓				
	٣/١٧:	يجب أن يتضمن دور لجنة المكافآت الأساسي تحديد سياسة المكافآت في الشركة بما في ذلك المكافأة التي يتقاضاها الرئيس وكل أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا.	✓				
	٤/١٧:	يجب الإفصاح عن سياسة ومبادئ المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة في التقرير السنوي للشركة.	✓				
	٥/١٧:	يجب أن تأخذ لجنة المكافآت بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وكذلك أداء الشركة. ويجوز أن تتضمن المكافآت قسماً ثابتاً وقسماً مرتبطاً بالأداء، وتجدر الإشارة إلى أن القسم المرتبط بالأداء يجب أن يرتكز على أداء الشركة على المدى الطويل.	✓				
المادة (١٨): لجنة التدقيق	١/١٨:	على مجلس الإدارة إنشاء لجنة تدقيق تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويجب أن تكون غالبيتهم أعضاء مستقلين. ويجب أن تتضمن لجنة التدقيق عضواً واحداً على الأقل يتمتع بخبرة مالية في مجال التدقيق. وفي حالة كان عدد أعضاء المجلس المستقلين المتوفرين غير كاف لتشكيل عضوية لجنة التدقيق، يجوز للشركة أن تعين أعضاء في اللجنة من غير الأعضاء المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة مستقلا.	✓			**يوجد لدى البنك لجنة تدقيق والتزام وتقييم المخاطر مشكلة من مجلس الإدارة على النحو التالي:** **العضوية:** الشيخ عبد الله محمد بن جبر آل ثاني – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي (رئيساً)، حضر جميع اجتماعات اللجنة السيد أحمد عبد الله الخال – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ومستقل (حسب متطلبات هيئة قطر للأسواق المالية)، حضر ٥ اجتماعات السيد خالد عبدالعزيز الباكر – عضو مستقل وليس من موظفي البنك، حضر جميع اجتماعات اللجنة **الاجتماعات:** عدد الاجتماعات المطلوب حسب نظام الحوكمة المعتمد هو ٦ اجتماعات تم عقد ٩ اجتماعات خلال هذا العام. **الواجبات والمسؤوليات:** اللجنة مسؤولة عن مراجعة البيانات المالية واعمال التدقيق الداخلي والخارجي وبيئة الرقابة الداخلية والالتزام بالأنظمة والقوانين وإدارة المخاطر في البنك. وللجنة أن تطلب نصيحة مهنية مستقلة لإدارة المخاطر والاستعانة بالاستشاريين لمساعدتها على ممارسة مهامها وسلطاتها ومسؤولياتها بطريقة سليمة. هذا وتقوم اللجنة بمناقشة المدققين الخارجيين بشأن طبيعة ونطاق وكفاءة التدقيق الذي يقومون به وفقا لمعايير التدقيق الدولية ومعايير التقارير المالية الدولية، إضافة إلى استقلالية وموضوعية المدققين الخارجيين من خلال الحصول على معلومات وبيانات منهم بشأن العلاقة بينهم وبين البنك بما في ذلك خدمات غير التدقيق. هذا وتراجع اللجنة أيضا البيانات المالية السنوية وربع السنوية وتطلع على التقرير السنوي للبنك والملاحظات الواردة به والتقارير الرقابية الأخرى ذات العلاقة، إضافة إلى مراجعة التقارير المالية والمحاسبية الهامة بما في ذلك القضايا المعقدة والعمليات غير العادية والمجالات التي تحتاج إلى درجة عالية من الاجتهاد والحكم السليم.	
	٢/١٨:	وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي شخص يعمل حاليا أو كان يعمل في السابق لدى المدققين الخارجيين للشركة خلال السنتين الماضيتين أن يكون عضوا في لجنة التدقيق.	✓				
	٣/١٨:	يجوز للجنة التدقيق أن تستشير على نفقة الشركة أي خبير أو مستشار مستقل.	✓				
	٤/١٨:	على لجنة التدقيق أن تجتمع عند الاقتضاء وبصورة منتظمة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر كما عليها تدوين محاضر اجتماعاتها.	✓				
	٥/١٨:	في حالة حصول أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة، بما في ذلك، عندما يرفض المجلس اتباع توصيات اللجنة فيما يتعلق بالمدقق الخارجي، يتعين على المجلس أن يضمن تقرير الحوكمة بياناً يفصل بوضوح هذه التوصيات والسبب أو الأسباب التي وراء قرار مجلس الإدارة عدم التقيد بها.	✓				
	٦/١٨:	يتعين على لجنة التدقيق عند تشكيلها اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الاساسية على شكل ميثاق للجنة التدقيق، وتتضمن هذه المسؤوليات بصورة خاصة ما يلي:	✓				
	أ.	اعتماد سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين على أن ترفع إلى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة اتخاذ تدابير معينة وإعطاء توصيات حول التدابير أو الخطوات الواجب اتخاذها.	✓				
	ب.	الإشراف على ومتابعة استقلال المدققين الخارجيين وموضوعيتهم ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليته ونطاقه وفقا لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.	✓				
	ج.	الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية ومراجعة تلك البيانات والتقارير. وفي هذا الصدد التركيز بصورة خاصة على:	✓				
	١.	أي تغييرات في السياسات والتطبيقات/ الممارسات المتعلقة بالمحاسبة.	✓				
	٢.	النواحي الخاضعة لأحكام تقديرية بواسطة الإدارة التنفيذية العليا.	✓				
	٣.	التعديلات الأساسية الناتجة عن التدقيق.	✓				
	٤.	استمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح.	✓				
	٥.	التقيد بمعايير المحاسبة حيث تضعها الهيئة.	✓				
	٦.	التقيد بقواعد الإدراج في السوق.	✓				

						كما وتنظر اللجنة في فعالية إدارة البنك للمخاطر والرقابة الداخلية على التقارير المالية السنوية والمرحلية والتنظيمية وغيرها من التقارير الرقابية بما في ذلك أمن تكنولوجيا المعلومات والحصول على توضيحات من الإدارة والمدققين الداخليين والمدققين الخارجيين بشأن ما إذا كانت الرقابة المالية والتشغيلية كافية وتعمل بفاعلية. وتقوم اللجنة بالتأكد من أن البيانات المالية والتقارير الصادرة هي على نحو يتفق مع المعايير والممارسات المحاسبية المحددة من قبل السادة مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية، إضافة إلى لوائح الإدراج المعمول بها لدى بورصة قطر ومع أنظمة الإفصاح وأية متطلبات أخرى تتعلق بإعداد التقارير المالية. تجتمع اللجنة خلال العام بشكل منتظم لمناقشة تقارير إدارة التدقيق الداخلي وإدارة الالتزام وإدارة المخاطر إضافة إلى التقارير الصادرة من المدققين الخارجيين وتقارير تفتيش السادة مصرف قطر المركزي. كما تستعرض اللجنة عروض الاسعار المقدمة من مدققي الحسابات لمراجعة حسابات البنك في كل سنة مالية وتقدم توصياتها بهذا الشأن لمجلس الإدارة لاختيار مراقب الحسابات الأنسب أو التجديد لمراقب الحسابات الحالي بهدف قيام المجلس برفع توصية للجميعة العامة للمساهمين. هذا وللبنك سياسة معتمدة بخصوص الكشف عن المخالفات والانتهاكات لتشجيع موظفي البنك على الكشف/الإفشاء عن أي أخطاء قد تؤثر سلبا على البنك ويتم إبلاغ لجنة التدقيق والالتزام وتقييم المخاطر بالقضايا الجوهرية وتقوم اللجنة بالتأكد من إجراء اللازم صوب أي مخالفات ولا يوجد للجنة أي خلافات مع المجلس خلال عام ٢٠١٥ او امور هامة ذات تاثير هام.				
	٧. التقيد بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية.	✓					
د.	التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه والاجتماع بالمدققين الخارجيين مرة واحدة في السنة على الأقل.	✓					
هـ.	دراسة أي مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها أو سوف تتضمنها التقارير المالية والحسابات والبحث بدقة بأي مسائل يثيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه أو مسؤول الامتثال في الشركة أو المدققون الخارجيون.	✓					
و.	مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر.	✓					
ز.	مناقشة نظام الرقابة الداخلي مع الإدارة وضمان أداء الإدارة واجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخلي فعال.	✓					
ح.	النظر في نتائج التحقيقات الأساسية في مسائل الرقابة الداخلية الموكلة إليها من مجلس الإدارة أو المنفذة بمبادرة من اللجنة وبموافقة المجلس.	✓					
ط.	ضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والمدقق الخارجي وتوفر الموارد الضرورية والتحقق من فعالية هيئة الرقابة الداخلية والإشراف عليها.	✓					
ي.	مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة.	✓					
ك.	مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وخطة عمله وأي استفسارات مهمة يطلبها من الإدارة العليا في الشركة تتعلق بسجلات المحاسبة والحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وكذلك ردود الإدارة التنفيذية؛ و	✓					
ل.	تأمين الرد السريع لمجلس الإدارة على الاستفسارات والمسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم؛	✓					
م.	وضع قواعد يتمكن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسرية شكوكهم حول أي مسائل يحتمل أن تثير الريبة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو حول أي مسائل أخرى وضمان وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقل وعادل حول هذه المسائل مع ضمان منح العامل السرية والحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر، واقتراح تلك القواعد على مجلس الإدارة لاعتمادها.	✓					
ن.	الإشراف على تقيد الشركة بقواعد السلوك المهني.	✓					
س.	التأكد من أن قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيات كما فوضها بها مجلس الإدارة تطبق بالطريقة المناسبة.	✓					
ع.	رفع تقرير إلى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة.	✓					
ف.	دراسة أي مسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة.	✓					

رقم المادة	رقم البند		الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (١٩): التقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي	١/١٩:	على الشركة أن تعتمد نظام رقابة داخلية، يوافق عليه المجلس حسب الأصول، لتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق نظام الحوكمة الذي تعتمده الشركة والتقيد بالقوانين واللوائح ذات الصلة. ويجب أن يضع نظام الرقابة الداخلية معايير واضحة للمسؤولية والمساءلة في أقسام الشركة كلها.	✓			إن الهدف العام من إجراءات الرقابة الداخلية في البنك هو حماية الأصول ورأس المال وضمان موثوقية السجلات المالية للبنك والشركات التابعة له. اعتمد بنك الدوحة إجراءات رقابة داخلية بحيث تسمح للإدارة بالكشف عن أية أخطاء في الإجراءات أو في حفظ السجلات المالية. يتضمن إطار عمل الرقابة الداخلية في البنك على إقامة إدارات قوية للمالية والمخاطر والالتزام والتدقيق الداخلي التي تدعم إنشاء إطار عمل قوي للرقابة الداخلية. يشرف على إطار عمل الرقابة الداخلية لجنة التدقيق والمخاطر والالتزام وتقدم إدارات التدقيق والالتزام والمخاطر تقارير دورية إلى اللجنة بشأن ما يلي: - المخاطر الرئيسية المرتبطة بأعمال الخدمات المصرفية المتعلقة بالاستراتيجية والسمعة والالتزام والمخاطر القانونية والائتمان والسيولة والسوق والمخاطر التشغيلية. - الالتزام العام للبنك بالقواعد واللوائح - توصيات ونتائج التدقيق الداخلي والخارجي وقد اعتمد مجلس الإدارة السياسات المتعلقة بكل من إدارة التدقيق الداخلي وإدارة الالتزام وإدارة المخاطر. **الالتزام:** إن المسؤولية الرئيسية لإدارة الالتزام في البنك هي مساعدة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إدارة مخاطر الالتزام بكفاءة لحماية البنك من تكبد أية خسائر مالية «قد تحدث» بسبب الفشل في الالتزام بالقوانين. وتشمل مخاطر الالتزام المخاطر القانونية/ التشريعية إضافة إلى الخسائر المادية ومخاطر السمعة. كما تساعد إدارة الالتزام أيضا كل من مجلس الإدارة وإدارة البنك التنفيذية على تحسين إجراءات الرقابة الداخلية التي تحد من مخاطر الالتزام ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إضافة إلى أنها تقوم بدور المنسق ما بين البنك والجهات الرقابية وإطلاع الإدارة على أية مستجدات في القوانين والأنظمة. **التدقيق الداخلي:** يمتلك البنك إدارة تدقيق داخلي مستقلة ترفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة من خلال لجنة التدقيق ومتابعة الالتزام وتقييم المخاطر وذلك بشكل دوري. وتدار إدارة التدقيق الداخلي من قبل فريق عمل كفء يتمتع بالمهارات والتدريب الكافي للقيام بدوره بالشكل المناسب. ويتمتع موظفو دائرة التدقيق الداخلي بصلاحيات الوصول إلى كل أنشطة البنك والمستندات والتقارير اللازمة لاتمام عملهم، ولا يمارس أي من فريق التدقيق اي اعمال مرتبطة بالنشاط اليومي العادي للبنك ويتم تعيين وتحديد جميع المكافآت والامتيازات بإدارة التدقيق من قبل مجلس الإدارة مباشرة. وتمارس إدارة التدقيق الداخلي مهامها من خلال خطة تدقيق معتمدة من لجنة التدقيق ومتابعة الالتزام وتقييم المخاطر وتتضمن هذه الخطة على مراجعة وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية لمختلف الفروع والدوائر في البنك. **إدارة المخاطر:** يقوم البنك وبشكل مستمر بإجراء عمليات رصد ومراقبة لكافة أنواع المخاطر لدى جميع دوائر وفروع البنك لتحديد وتقييم وقياس وإدارة المخاطر وإصدار تقارير بشأن المخاطر التي قد تعوق تحقيق أهداف البنك والفرص المتاحة أمامه. ويعتبر مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية هما المسؤولان في نهاية المطاف عن جميع المخاطر التي يتحملها البنك. ولذلك فهما يسعيان دائما إلى تحقيق التوازن بين المخاطر الملازمة للعمليات وتحقيق الإيرادات. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف فقد عيّن المجلس عددًا من المهنيين المؤهلين في هذا المجال واعتمد جميع السياسات والإجراءات التي تحكم الأنشطة المصرفية المختلفة، كما قام أيضا بوضع سقوف للمخاطر وأطر عمل منظمة، وقام بتشكيل اللجان وحدد مسؤولياتها وصلاحياتها. وفي هذا الإطار تم إيكال آليات العمل بإدارة المخاطر إلى فريق على درجة عالية من الخبرة والكفاءة. ويتم تنفيذ إطار الرقابة من خلال لجان إدارية مختلفة مثل لجنة الائتمان ولجنة الاستثمار ولجنة المخاطر التشغيلية ولجنة إدارة الموجودات والمطلوبات التي يرأسها الرئيس التنفيذي للبنك. **تقييم الرقابة الداخلية:** يتسلم مجلس الإدارة تقارير حول إطار عمل الرقابة الداخلية من الإدارة العليا ووظائف الرقابة مثل التدقيق الداخلي والالتزام وإدارة المخاطر وأن مثل هذه التقارير يتم تقييمها بواسطة المجلس لضمان أن إطار عمل الرقابة الداخلية يتم تطبيقه وفقا لصلاحيات الإدارة. ينظر مجلس الإدارة إلى أن الإجراءات الحالية المعتمدة للرقابة الداخلية من قبل المجلس والإدارة العليا تقوي عمليات بنك الدوحة. لم تحدث انتهاكات رئيسية للرقابة أو أي خروقات للرقابة الداخلية التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للبنك خلال ٢٠١٥	
	٢/١٩:	يجب أن تتضمن عمليات الرقابة الداخلية إنشاء وحدات فعالة ومستقلة لتقييم وإدارة المخاطر فضلا عن وحدات للتدقيق المالي والتشغيلي الداخلي وذلك بالإضافة إلى التدقيق الخارجي، كما يجب أن يضمن نظام الرقابة الداخلية أن كل تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للضوابط الخاصة بها.	✓				
	٣/١٩:	يجب أن تكون للشركة وحدة تدقيق داخلي تتمتع بدور ومهام محددة تحديداً واضحا. وبصورة خاصة يتعين على وحدة التدقيق الداخلي أن:	✓				
	١.	تدقق في نظام الرقابة الداخلية وتشرف على تطبيقه،	✓				
	٢.	تدار من قبل فريق عمل كفؤ ومستقل تشغيلياً ومدرب تدريباً مناسباً، و	✓				
	٣.	ترفع لمجلس الإدارة تقاريرها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس، وتكون مسؤولة أمامه، و	✓				
	٤.	يكون لها إمكانية الوصول إلى كل أنشطة الشركة،	✓				
	٥.	تكون مستقلة بما في ذلك عدم القيام بالعمل اليومي العادي للشركة ويجب تعزيز استقلالها مثلا من خلال تحديد مكافآت أعضاء الوحدة من قبل المجلس مباشرة.	✓				
	٤/١٩:	تتكون وحدة التدقيق الداخلي من مدقق داخلي على الأقل يعينه مجلس الإدارة، ويكون المدقق الداخلي مسؤولاً أمام المجلس.	✓				
	٥/١٩:	يتعين على المدقق الداخلي أن يعد ويرفع إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة تقرير تدقيق داخلي يتضمن مراجعة وتقييما لنظام الرقابة الداخلية في الشركة. ويحدد نطاق التقرير بالاتفاق بين المجلس (بناء على توصية لجنة التدقيق) والمدقق الداخلي على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي:	✓				
		✓ إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.	✓				
		✓ مقارنة تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.	✓				
		✓ تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.	✓				
		✓ الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).	✓				
		✓ تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.	✓				
		✓ تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.	✓				
		✓ كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة.	✓				
	٦/١٩:	يعد تقرير التدقيق الداخلي كل ثلاثة شهور.	✓				

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (٢٠): مراقب الحسابات (المدقق الخارجي)	١/٢٠: يقوم مراقب حسابات (مدقق خارجي) مستقل ومؤهل ويتم تعيينه بناءا على توصية لجنة التدقيق المرفوعة إلى مجلس الإدارة وعلى قرار الجمعية العامة للشركة بإجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي وإجراء مراجعة نصف سنوية للبيانات ويهدف التدقيق المذكور إلى تزويد مجلس الإدارة والمساهمين بتأكيد موضوعي أن البيانات المالية تعد وفقا لنظام الحوكمة هذا وللقوانين واللوائح ذات الصلة والمعايير الدولية التي تحكم إعداد المعلومات المالية وأنها تمثل تماما مركز الشركة المالي وأداءها من جميع النواحي الجوهرية.	✓			يتم سنوياً تجديد/تعيين مدقق الحسابات الخارجي لمراجعة حسابات البنك من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين وذلك اعتماداً على توصية يتم تقديمها للجمعية من قبل مجلس الإدارة. هذا ويراعي البنك تعليمات الجهات الرقابية بشأن تعيين مراقب الحسابات بشأن عدد مرات تعيين مراقب الحسابات كما ويقوم مجلس الإدارة بأخذ موافقة السادة مصرف قطر المركزي المسبقة على ترشيح مدقق/ اكثر من مدقق حسابات خارجي للجمعية العامة للمساهمين. ويتم بعد اختيار مدقق الحسابات الخارجي من قبل الجمعية العامة للمساهمين التعاقد مع هذا المدقق ويشترط ضمن هذا التعاقد تقيد المدقق الخارجي بأفضل المعايير المهنية وبذل العناية المهنية المطلوبة عند إجراء التدقيق وكذلك إبلاغ الجهات الرقابية في حال عدم قيام البنك (المجلس) باتخاذ الإجراءات المناسبة بالمسائل المادية والتي تم إثارتها من قبلهم. هذا ويتولى المدقق الخارجي فحص الميزانية العمومية وحسابات الأرباح والخسائر. يتولى حاليا السادة ارنست اند يونغ اعمال التدقيق والمراجعة على حسابات البنك منذ عام ٢٠١٢ وحتى تاريخه بما فيها الانشطة الاسلامية وحسابات الفروع الخارجية وحسابات شركة بنك الدوحة للتأمين بالاضافة الى حسابات الصناديق الاستثمارية والتقارير الدورية المتعلقة بمتطلبات السادة مصرف قطر المركزي وقد بلغت اتعاب التدقيق لعام ٢٠١٥ المتعلقة بالبيانات المالية ٨٣٥ الف ريال قطري ومبلغ ١,٢٢٥ مليون ريال عن التكليفات الاخرى. وقد حصلنا على ثلاث عروض أسعار من ثلاثة مكاتب تدقيق معروفة تم عرضها على الجمعية العامة العادية للمساهمين وانتهت باختيار مكتب السادة أرنست أند يونغ لمراجعة حسابات البنك عن عام ٢٠١٥.	
	٢/٢٠: يتعين على المدققين الخارجيين التقيد بافضل المعايير المهنية. ولا يجوز للشركة أن تتعاقد معهم لتقديم أي استشارة أو خدمات غير إجراء التدقيق المالي للشركة، يجب أن يكون المدققون الخارجيون مستقلين تماما عن الشركة ومجلس إدارتها ويجب ألا يكون لديهم إطلاقا أي تضارب في المصالح في علاقاتهم بالشركة.	✓				
	٣/٢٠: يتعين على المدققين الخارجيين للشركة حضور الجمعية العامة العادية للشركة حيث يقدمون تقريرهم السنوي والرد على الاستفسارات.	✓				
	٤/٢٠: يكون المدققون الخارجيون مسؤولين أمام المساهمين ويدينون للشركة بواجب بذل العناية المهنية المطلوبة عند القيام بالتدقيق كما يتوجب على المدققين الخارجيين إبلاغ الهيئة أو هيئات رقابية أخرى في حال عدم اتخاذ المجلس الإجراء المناسب فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للشبهة التي أثارها المدققون أو حددوها.	✓				
	٥/٢٠: يتعين على جميع الشركات المدرجة أسهمها في السوق تغيير مدققيها الخارجيين كل خمس سنوات كحد أقصى.	✓				
المادة (٢١): الإفصاح	١/٢١: على الشركة التقيد بجميع متطلبات الإفصاح بما في ذلك تقديم التقارير المالية والإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، كما يتعين على الشركة الإفصاح عن معلومات تتعلق بأعضاء مجلس إدارتها بما في ذلك السيرة الذاتية لكل واحد منهم تبين مستواه التعليمي ومهنته وعضويته في مجالس إدارة أخرى (إن وجدت)، كما يجب الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكلة من قبل المجلس وفقا للمادة (٥/٣) مع تبيان تشكيلها.	✓			يلتزم بنك الدوحة بجميع متطلبات الإفصاح الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية حيث يقوم البنك بالإفصاح من خلال بورصة قطر والصحف المحلية وموقع البنك الإلكتروني عن جميع المعلومات المالية وأي أنشطة يقوم بها البنك بشكل شفاف للمساهمين والعامة، هذا ويحرص مجلس إدارة البنك على أن تكون جميع المعلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة. ويتضمن تقرير الحوكمة تفاصيل تشكيل مجلس الإدارة وبيانات الأعضاء واللجان المنبثقة عن المجلس. ويؤكد بنك الدوحة أن جميع البيانات المالية يتم إعدادها وفقا للمعايير الدولية للتقارير المالية وتعليمات مصرف قطر المركزي ذات الصلة، كما ويقوم مراقب الحسابات الخارجي للبنك بإعداد تقريره وفقا لمهام التدقيق الدولية ومتطلباتها وعلى كل المعلومات الضرورية والأدلة والتأكيدات وإجراءات التدقيق المناسبة. وقد قام البنك بتوفير كافة التقارير المالية المرحلية والسنوية للمساهمين.	
	٢/٢١: على المجلس أن يتأكد أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتيح معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة.	✓				
	٣/٢١: يجب أن تكون التقارير المالية للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية IFRS/IAS وISA ومتطلباتها. ويجب أن يتضمن تقرير المدققين الخارجيين إشارة صريحة عما إذا كانوا قد حصلوا على كل المعلومات الضرورية، ويجب أن يذكر هذا التقرير ما إذا كانت الشركة تتقيد بمعايير IFRS/IAS وما إذا كان التدقيق قد أجري وفقا لمعايير التدقيق الدولية IAS.	✓				
	٤/٢١: يجب توزيع التقارير المالية المدققة للشركة على جميع المساهمين.	✓				
المادة (٢٢): الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية	يتمتع المساهمون بجميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام ونظام الشركة الأساسي. ويتعين على المجلس أن يضمن احترام حقوق المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة.	✓			**وسائل الاتصال بالمساهمين:** يعتبر بنك الدوحة مساهميه أصحاب مصلحة رئيسية وقد أنشأ البنك دائرة شؤون المساهمين وهي مسؤولة عن الرد على تساؤلات المساهمين واستفساراتهم وكذلك الاتصال بأي مستثمرين في الاسواق وتكون حلقة وصل بينهم وبين رئيس مجلس الإدارة.	
المادة (٢٣): سجلات الملكية	١/٢٣: يتعين على الشركة أن تحتفظ بسجلات صحيحة دقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم.	✓			يقوم بنك الدوحة بتوفير معلومات عامة مثل البيانات المالية وعقد التأسيس والنظام الأساسي والقوانين الداخلية للبنك إلى مساهميه	حالياً، يتم الاحتفاظ بتفاصيل سجل المساهمين لدى بورصة قطر
	٢/٢٣: يحق للمساهم الاطلاع على سجل المساهمين في الشركة والوصول إليه مجانا خلال ساعات العمل الرسمية للشركة أو وفقا لما هو محدد في إجراءات الحصول على المعلومات التي تضعها الشركة.		✓			
	٣/٢٣: يحق للمساهم الحصول على نسخة من المستندات التالية: سجل أعضاء مجلس الإدارة، والعقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي والمستندات التي ترتب امتيازات أو حقوق على أصول الشركة وعقود الأطراف ذات العلاقة وأي مستند آخر تنص عليه الهيئة من وقت لآخر وذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده الهيئة.	✓				
المادة (٢٤): الحصول على المعلومات	١/٢٤: على الشركة ان تضمن عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي إجراءات الحصول على المعلومات بشكل يحفظ حق المساهمين في الحصول على وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها في الوقت المناسب وبشكل منتظم، ويجب أن تكون إجراءات الحصول على المعلومات واضحة ومفصلة على أن تتضمن:	✓			يسعى بنك الدوحة جاهدا لتزويد المساهمين بالبيانات الكافية لتحليل أداء البنك واتخاذ قرارات بشأن انتخابات أعضاء مجلس الإدارة ومسائل أخرى مثل أرباح الأسهم. يؤكد بنك الدوحة أن اجتماعات الجمعية العمومية وآلية التصويت المعتمدة هي وفقاً لقانون الشركات التجارية. هذا ويمكن أن يوفر البنك معلومات عامة مثل البيانات المالية وعقد التأسيس والنظام الأساسي والقوانين الداخلية للبنك إلى مساهميه. **واجب الحصول على المعلومات:** يمتلك بنك الدوحة موقع إلكتروني يتم فيه نشر جميع المعلومات الخاصة بالبنك مثل البيانات المالية السنوية والربع سنوية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة بالإضافة للتقرير السنوي وغيرها من المعلومات المتعلقة بإدارة البنك ومجلس الإدارة والمنتجات والخدمات والفروع.	
	ا. معلومات الشركة التي يمكن الحصول عليها بما فيها نوع المعلومات التي يتاح الحصول عليها بصورة مستمرة للمساهمين الأفراد أو للمساهمين الذين يمثلون نسبة مئوية دنيا من رأس مال الشركة و			✓		
	٢. الإجراء الواضح والصريح للحصول على هذه المعلومات.	✓				
	٢/٢٤: على الشركة أن يكون لها موقع الكتروني تنشر فيه جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة، وتتضمن هذه المعلومات كافة المعلومات التي يجب الإعلان عنها بموجب هذا النظام وبموجب أي قوانين ولوائح ذات صلة.	✓				

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (٢٥): حقوق المساهمين	يجب أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي أحكاما تضمن حق المساهمين الفعلي في الدعوة إلى اجتماع جمعية عامة وعقدها في وقت مناسب، وحق إدراج بنود على جدول الأعمال ومناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال، وطرح أسئلة وتلقي الأجوبة عليها، وحق اتخاذ القرارات وهم على اطلاع تام بالمسائل المطروحة.	✓			يتضمن النظام الأساسي للبنك حق لكل مساهم حضور اجتماعات الجمعية العامة. وتنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للبنك. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة كلما دعت الحاجة لذلك وعليه دعوتها أيضا متى طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ١٠٪ من رأس المال ولأسباب جدية وذلك خلال خمس عشر يوما من تاريخ الطلب. وتنعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون على الأقل ٢٥٪ من رأس مال البنك.	
المادة (٢٦): المعالمة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت	**١/٢٦:** يكون لكل الأسهم من الفئة ذاتها الحقوق عينها المتعلقة بها.	✓			يتضمن النظام الأساسي للبنك حق المساهم في التصويت على قرارات الجمعية العامة ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ويمثل القصّر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانونا.	
	٢/٢٦: التصويت بالوكالة مسموح به وفقا للقوانين واللوائح ذات الصلة.	✓			▪ يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي او بأي طريقة أخرى تقررها الجمعية العامة ويجب أن يكون التصويت بطريقة الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل. ▪ ويجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط ان يكون الوكيل مساهماً وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة. ولا يجوز للمساهم توكيل أحد اعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه. وفي جميع الأحوال لا يجوز ان يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على ٥٪ من أسهم رأس مال البنك باستثناء حالة ما إذا كان الوكيل نائبا أو وكيلا عن جهاز قطر للاستثمار.	
المادة (٢٧): حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة	**١/٢٧:** يجب أن يتضمن عقد الشركة التأسيسي ونظامها الأساسي أحكاما تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات، بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتقنية وخبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى.	✓			بعد أخذ موافقة الجهات الرقابية ذات الاختصاص، يتم الإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة بالصحف المحلية، ومن ثم تقوم لجنة الترشيحات والحوكمة بعد إغلاق باب الترشيح بدراسة طلبات الترشيح المستلمة من المساهمين ويكون متاح للمساهمين الحصول على جميع المعلومات عن المرشحين للعضوية قبل اجتماع الجمعية العامة من خلال مراجعة البنك وبعد أخذ موافقة كل من السادة مصرف قطر المركزي والسادة وزارة الاقتصاد والتجارة يتم عرض هذه الأسماء على الجمعية العامة العادية للمساهمين لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة من المرشحين لعضوية المجلس.	إن النظام الأساسي للبنك أعطى للمساهمين حق التصويت على قرارات الجمعية وعلى المرشحين لعضوية مجلس الإدارة بالتصويت، وفقا لقانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ الذي أحال في شأن الشركات المساهمة العامة إلى مبادىء الحوكمة الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية.
	٢/٢٧: يجب أن يكون للمساهمين الحق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي.		✓			
المادة (٢٨): حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح	على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة سياسة واضحة تحكم توزيع الأرباح، ويجب أن يتضمن هذا التقديم شرحا عن هذه السياسة انطلاقا من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء.	✓			يقوم مجلس الإدارة باقتراح توزيع أرباح الأسهم على الجمعية العامة في كل عام وفق سياسة البنك بتوزيع الأرباح المعتمدة من مجلس الإدارة ضمن سياسة الحوكمة ونظام البنك الأساسي، حيث يسمح النظام الأساسي للبنك بتوزيع الأرباح على المساهمين بعد استقطاع نسبة ١٠٪ من صافي أرباح البنك لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة للمساهمين وقف هذا الاقتطاع متى بلغ هذا الاحتياطي ١٠٠٪ من مقدار رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. والاحتياطي القانوني غير قابل للتوزيع إلا في الحالات التي أجازها قانون الشركات التجارية القطري وبعد موافقة مصرف قطر المركزي. ويجوز للجمعية العامة بناءا على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر سنويا اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة، ويقتطع جزء من الأرباح تحددها الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل، ومن ثم يتم توزيع المبلغ المتبقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة التالية وذلك بعد موافقة الجمعية العامة على ذلك.	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (٢٩): هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى	١/٢٩: يجب الإفصاح عن هيكل رأس المال ويتعين على الشركات تحديد نوع اتفاقات المساهمين التي يجب الإفصاح عنها.	✓			بنك الدوحة شركة مساهمة قطرية برأس مال قدره ٢,٥٨٣,٧٢٢,٥٢٠ ريالاً قطرياً مقسماً إلى ٢٥٨,٣٧٢,٢٥٢ سهماً عادياً أسمياً قيمة كل سهم (١٠) ريال قطري مطروحا للتداول في بورصة قطر. وفيما عدا شركة قطر القابضة «حكومة قطر» التي تمتلك نسبة ١٦,٦٨٪، ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو أعتباري أن يتملك اكثر من ٢٪ من أسهم البنك كما لا يجوز لأي شخص طبيعي او اعتباري أن يتملك أقل من ١٠٠ سهم، باستثناء التملك بطريق الميراث. هذا ويجوز لجهاز قطر للاستثمار أن يكتتب ويتملك حتى ٢٠٪ من رأس مال البنك، ويجوز للجمعية العامة غير العادية الموافقة على تسجيل عدد من الأسهم باسم وكيل مؤتمن بما لا يتجاوز نسبة ٢٠٪ من عدد أسهم رأس المال وذلك في حال زيادة رأس المال عن طريق إصدار إيصالات إيداع عالمية GDR وتعتبر صناديق الاستثمار مجموعة استثمارية واحدة مهما بلغ عددها، إذا كان الذي يديرها شخص واحد طبيعي أو معنوي، أو إذا كان المؤسس في كل منهما شخص واحد طبيعي أو معنوي وفي كلا الحالتين لا يجوز للمجموعة الاستثمارية ان تمتلك أكثر من ٢٪ من عدد أسهم رأس المال ويجوز للأجانب الاستثمار في أسهم البنك في حدود ٤٩٪ من رأس المال. ويؤكد بنك الدوحة عدم وجود أي اتفاقات مساهمين تخص هيكلة رأس المال وحقوق المساهمين.	إن النظام الأساسي للبنك أعطى للمساهمين حق التصويت على قرارات الجمعية حيث تم إعطاء كل سهم يمتلكه المساهم صوتا واحداً، ولا يوجد في النظام الأساسي للبنك نصوص خاصة بأحكام حقوق الأقلية.
	٢/٢٩: ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/أو نظامها الأساسي أحكاما لحماية مساهمي الأقلية في حال الموافقة على صفقات كبيرة كان مساهمو الأقلية قد صوتوا ضدها.		✓			
	٣/٢٩: ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/أو نظامها الأساسي آلية تضمن إطلاق عرض بيع للجمهور أو تضمن ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم، في حال حدوث تغيير في ملكية رأسمال الشركة يتخطى نسبة مئوية محددة (السقف) ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار لدى تحديدها سقف الأسهم التي يملكها طرف ثالث ولكنها تحت سيطرة المساهم المفصح، بما فيها الاسهم المعنية باتفاقات مساهمين والتي يجب أيضا الإفصاح عنها.	✓			
المادة (٣٠): حقوق أصحاب المصالح الأخرين	١/٣٠: يجب على الشركة احترام حقوق اصحاب المصالح وفي الحالات التي يشارك فيها أصحاب المصالح في الحوكمة يجب أن يتمكنوا من الحصول على معلومات موثوق بها وكافية وذات صلة وذلك في الوقت المناسب وبشكل منتظم.	✓			يسعى بنك الدوحة للحفاظ على معاملة منصفة وعادلة لجميع أصحاب المصالح. وفي سبيل تعزيز السلوك الأخلاقي من قبل موظفي البنك، يجب على كل موظف ان يلتزم بمبادئ المهنة الأخلاقية للبنك التي تنص على تقيد كل موظف بها. يتم التحقيق في أي انتهاكات للسلوك الأخلاقي واتخاذ الإجراءات التأديبية والتصحيحية المناسبة، علاوة على ذلك، أعد بنك الدوحة سياسة للكشف عن الانتهاكات/المخالفات بحيث يمكن للموظفين الإبلاغ عن أي شبهة لديهم دون خوف، ويتم النظر في تلك الشبهات وعند الاقتضاء التحقيق فيها وتقديم تقارير عنها الى لجنة التدقيق ومتابعة الالتزام وتقييم المخاطر. ومن الجدير بالذكر أيضا، أن البنك قد وضع إجراءات موحدة للمكافآت وأسس تقييم الموظفين وذلك من خلال اعتماد نظام لتقييم الأداء والمكافآت والامتيازات الأخرى.	
	٢/٣٠: على مجلس الإدارة أن يضمن معاملة الموظفين وفقا لمبادئ العدل والمساواة وبدون أي تمييز على اساس العرق أو الجنس أو الدين.	✓				
	٣/٣٠: على المجلس أن يضع سياسة للمكافآت لمنح حوافز للعاملين ولإدارة الشركة للعمل دائما بما يخدم مصلحة الشركة، ويجب أن تأخذ هذه السياسة بعين الاعتبار أداء الشركة على المدى الطويل.	✓				
	٤/٣٠: على المجلس اعتماد آلية تسمح للعاملين بالشركة إبلاغ المجلس بالتصرفات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصرفات غير قويمة أو غير قانونية أو مضرة بالشركة، وعلى المجلس أن يضمن للعامل الذي يتوجه إلى المجلس السرية والحماية من أي أذى أو ردة فعل سلبية من موظفين آخرين أو من رؤسائه.	✓				
	٥/٣٠: على الشركات الالتزام التام بأحكام هذه المادة، فهي مستثناة من مبدأ التقيد أو تعليل عدم التقيد.	✓				
المادة (٣١): تقرير الحوكمة	١/٣١: يتعين على المجلس إعداد تقرير سنوي يوقعه الرئيس.	✓				
	٢/٣١: يجب رفع تقرير الحوكمة إلى الهيئة سنويا وفي أي وقت تطلبه الهيئة ويكون مرفق بالتقرير السنوي الذي تعده الشركة التزاما بواجب الإفصاح الدوري.	✓				
	٣/٣١: يجب تضمين بند تقرير الحوكمة بجدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة وتوزيع نسخة منه للمساهمين خلال الاجتماع.	✓				
	٤/٣١: ويجب أن يتضمن تقرير الحوكمة كل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام، وعلى سبيل المثال لا الحصر:	✓				
	١. الإجراءات التي اتبعتها الشركة بهذا الخصوص،	✓				
	٢. الإفصاح عن أي مخالفات ارتكبت خلال السنة المالية وبيان أسبابها وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل.	✓				
	٣. الإفصاح عن الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الإدارة ولجانه ومسؤولياتهم ونشاطاتهم خلال السنة، وفقا لفئات هؤلاء الأعضاء وصلاحياتهم، فضلا عن طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة.	✓				
	٤. الإفصاح عن إجراءات الرقابة الداخلية بما في ذلك الإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.	✓				
	٥. الإفصاح عن الإجراء الذي تتبعه الشركة لتحديد المخاطر التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.	✓				
	٦. الإفصاح عن تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.	✓				
	٧. الإفصاح عن الإخلال في تطبيق الرقابة الداخلية كليا او جزئيا أو مواطن الضعف في تطبيقها أو الإفصاح عن حالات الطوارئ التي اثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).	✓				
	٨. الإفصاح عن تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.	✓				
	٩. الإفصاح عن تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.	✓				
	١٠. كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.	✓				

فهد بن محمد بن جبر آل ثاني

رئيس مجلس الإدارة